

قانون منظم لمهنة المساحين المرخصين^(١)

—•—

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخ ١٨/١/١٩٤٨ و ٢٢/١/١٩٤٨ ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون منظم لمهنة المساحين المرخصين

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٤٨

- ١ - لا يجوز لأي شخص ان يتعاطى مهنة المساحة ما لم تكن في حوزته رخصة منحت له بموجب هذا القانون .
- ٢ - لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك المعظم ان يضع انظمة من اجل تنفيذ هذا القانون ويجوز بصورة خاصة ان تنص هذه الانظمة على ما يأتي :
 - أ - الشروط والمؤهلات اللازمة لمنح هذه الرخصة والظروف التي تلغى هذه الرخصة بمقتضاها .
 - ب - تعيين الرسوم الواجب استيفاؤها لمنح هذه الرخصة .
 - ج - تعيين الشروط التي بموجبها يجوز للمساح المرخص ان يدخل اية ارض من اجل القيام بواجباته ووضع علامات فيها .
 - د - تحديد واجبات والتزامات المساحين المرخصين .
 - هـ - النص على عقوبات لمخالفة مثل هذه الانظمة شرط ان لا تزيد العقوبة على غرامة قدرها (٥٠) ديناراً اردنياً .
- ٣ - يعتبر هذا القانون انه معمول به اعتباراً من اول ايلول سنة ١٩٤٧ .
- ٤ - رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ هذا القانون .

١٩٤٨/١/٢٦

(عبد الله)

وزير المالية والاقتصاد
سليمان سكر

وكيل رئيس الوزراء
محمد امين الشنقيطي

(١) نشر هذا القانون في العدد ٩٣٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٢/١٩٤٨ .